

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كان ذلك الوكيل قريبا للمحلف عليه أو صديقا ملاطفا له فإن كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا يحنث وهل يتوقف الحنث على علم البائع أنه من ناحيته أو لا يتوقف قولان واستغنى المصنف بذكرهما فيما تقدم عن ذكرهما في هذه المسألة لموافقتها لها في المعنى وإن كانت غيرها قوله ويحنث أي وإذا كان الوكيل من ناحية المحلف عليه فإن البائع يحنث وإن قال إلخ فهو مبالغة في الحنث قوله بالبينه احترازا عما لو قال الوكيل اشتري لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت لفلان المحلف عليه فينبغي أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في خش وعبق نقلا عن أبي إسحاق التونسي ومثله كما نقله شيخنا السيدي البليدي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني إذا حلف على زوجته بطلاق أنها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق ولا يحنث إلا إذا ثبت بالبينه قوله على المعتمد وهو قول اللخمي والتونسي ومقابله أن البيع لازم والشرط باطل ويحنث وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد وإن قال البائع أي في حال البيع إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا انظر بن قوله قبل الأجل أي وأخره الوارث أجلا ثانيا فلا يحنث بفراغ الأجل الأول فلو لم يؤخره الوارث فإنه يحنث بفراغ الأجل الأول من غير قضاء على المعتمد خلافا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من أنه إذا حلف لأقضيئك حقك إلى أجل كذا ومات ربه قبل الأجل فقصى الحالف ورثته بعد الأجل لم يحنث ثم إن ما ذكره المصنف من أجزاء تأخير الوارث مقيد بما إذا كان ذلك الوارث رشيدا وكان الميت ليس عليه دين وإلا كان تأخيره غير مجز قوله لأنه إلخ أي لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث أن يؤخر قبضه كما كان لمورثه قوله لا إذنه أي لا يجزئه إذن الوارث في دخول دار حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فأذن له وارثه في الدخول فإذا دخلها مستندا لإذن الوارث حنث إلا لبساط كما لو كانت أمتعة زيد في الدار فحلف لذلك فكفى إذنه وارثه الذي ورث الأمتعة قوله كفى إذن وارثه أي لأنه لما ورثها صار الإذن حقا يورث فيكفي إذنه قوله ولا مفهوم للدخول أي بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث قوله وأجزأ تأخير وصي بالنظر إلخ يعني لو حلف ليقتضيه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الموصي عليهم فإنه يجزئه الحالف ولا يحنث بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط وإلا فالعبرة بتأخير الغرماء وسواء كان تأخير الوصي لنظر كخوف لدد أو خصام أو كان لغير نظر غايته أن تأخير الوصي إن كان لغير نظر كان موجبا لإثمه فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لإجزائه ولو حذف

المؤلف قوله بالنظر لوافق النقل قوله أي محيط أي فليس المراد نفي الدين أصلا بل نفي المحيط فإن كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي وإن كان محيطا فالكلام للغرماء فقط كما أشار لذلك الشارح قوله وتأخير غريم إلخ صورته حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك لحق الغرماء فإن ذلك يجزئ إن أبرؤوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف ومحل إجزاء تأخير الغريم إذا وقع التأخير من جميع الغرماء وأما لو أخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل لمن لم يؤخره وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه قوله حتى يكون كالقايض من المدين الحالف